أصول علمي الإجرام و العقاب

الدكتور
نظام توفيق المجالي
أستاذ القانون الجزائي
عميد كلية الحقوق سابقاً - جامعة مؤتة
محامٍ - نقابة المحامين الأردنيين

دار الثقافة للنشر والتوزيع
عمّان - الأردن
www.daralthaqafa.com

مجاناً ... حمّل تطبيق
دار الثقافة للنشر والتوزيع
على جوالك عبر

Download on the App Store
GET IT ON Google play

وتفضلوا بزيارة موقعنا الإلكتروني www.daralthaqafa.com

وتمتعوا بالخدمات التالية:

- التسوق والشراء عبر التطبيق والموقع مباشرة
- الشحن لكافة دول العالم Door To Door
- البحث داخل فهارس الكتب بشكل مفصل عبر (البحث بالفهرس)
- أدخل بريدك الإلكتروني في (القائمة البريدية) ليصلك كل جديد عن الدار

تابعونا عبر DarAlThaqafa.jo

أصول علمي الإجرام و العقاب

www.daralthaqafa.com

364
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2022/2/875)
المؤلف: نظام توفيق المجالي
الكتاب: أصول علمي الإجرام والعقاب
الواصفات: علم الجريمة - المجرمون - علم العقاب - علم الاجتماع
لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر
ISBN:978-9923-15-154-9

الطبعة الأولى 2023م - 1444هـ

Copyright © All rights reserved جميع الحقوق محفوظة للناشر

يُحظَر نشر أو ترجمة هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي وجه، أو بأية طريقة، سواء أكانت إلكترونية أم ميكانيكية، أو بالتصوير، أو بالتسجيل، أو بأية طريقة أخرى، إلا بموافقة الناشر الخطية، وخلاف ذلك يُعرِّض لطائلة المسؤولية.

No part of this book may be published, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying,recording or using any other form without acquiring the written approval from the publisher. Otherwise, the infractor shall be subject to the penalty of law.

أسسها خالد محمود جابر حيف عام 1984عمّان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي
عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 4646361 6 (962 +) - فاكس: 4610291 6 (962 +) ص.ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة
عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
الطابق الأول - هاتف: 5341929 6 (962 +) - ص.ب 20412 عمان 11118 الأردن

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing
Main Center
Amman - Downtown - Near Hussayni Mosque - Petra Market - Hujairi Building - No. 3d
Tel.: (+962) 6 4646361 - Fax: (+962) 6 4610291 - P.O.Box: 1532 Amman 11118 Jordan
University Branch
Amman - Queen Rania Al-Abdallah str. - Front Science College gate - Arabiyat Complex - No. 261
First Floor - Tel.: (+962) 6 5341929 - P.O.Box: 20412 Amman 11118 Jordan
Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

الثقافة للتصميم والإخراج

www.daralthaqafa.com

أصول علمي الإجرام و العقاب

الدكتور
نظام توفيق المجالي
أستاذ القانون الجزائي
عميد كلية الحقوق سابقاً - جامعة مؤتة
محامٍ - نقابة المحامين الأردنيين

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
1444هـ-2023م

www.daralthaqafa.com

www.daralthaqafa.com

الإهداء

إلى . . .

روح والدي الحاج توفيق عبد الله،

وإلى . . .

إخواني: عبد الله وبهجت وأنور وشوكت ـ رحمهم الله ـ،

والمرحوم الحاج نايل (أبو عصمت)

وإلى . . .

روح والدتي حُسن عارف الحوامدة،

لهم جميعاً الرَّحمة والمغفرة.

www.daralthaqafa.com

www.daralthaqafa.com

الفهرس

المقدِّمة 13

الباب الأول

علم الإجرام

الفصل الأول: التعريف بعلم الإجرام 24
المبحث الأول: موضوع علم الإجرام 26
المطلب الأول: مفهوم الجريمة في علم الإجرام 26
المطلب الثاني: مفهوم المجرم في علم الإجرام 31
المبحث الثاني: أساليب البحث الإجرامي 34
المطلب الأول: أصول وواجبات الباحث في علم الإجرام 34
المطلب الثاني: أساليب البحث الفردية والاجتماعية للظاهرة الإجرامية 36
الفرع الأول: أساليب البحث الفردية (فحص المجرم) 36
الفرع الثاني: أساليب البحث الاجتماعية 38
المبحث الثالث: علاقة علم الإجرام بالعلوم الأخرى 43
المطلب الأول: استقلال علم الإجرام وأقسامه 43
المطلب الثاني: صلة علم الإجرام بالعلوم الجنائية الأخرى 47
الفصل الثاني: النظريات العلمية في تفسير الظاهرة الإجرامية 55
المبحث الأول: النظريات الفردية في تفسير الظاهرة الإجرامية 56
المطلب الأول: التفسير البيولوجي للظاهرة الإجرامية 56
الفرع الأول: نظرية لومبروزو 56
الفرع الثاني: نظرية هوتون 61
الفرع الثالث: نظرية جورنج 63
المطلب الثاني: التفسير النفسي للظاهرة الإجرامية "نظرية فرويد" 65
المبحث الثاني: النظريات الاجتماعية في تفسير الظاهرة الإجرامية 69

www.daralthaqafa.com

المطلب الأول: نظرية التفكك الاجتماعي 69
المطلب الثاني: نظرية تصارع الثقافات 72
المطلب الثالث: نظرية الاختلاط الفاصل 73
المطلب الرابع: نظرية النظام الرأسمالي 76
المبحث الثالث: التفسير التكاملي للظاهرة الإجرامية "نظرية الاستعداد الجرمي" ... 78
المطلب الأول: نظرية بند 79
المطلب الثاني: نظرية الاستعداد الجرمي "دي تيليو" 81
الفصل الثالث: العوامل الفردية في تفسير الظاهرة الإجرامية 86
المبحث الأول: الوراثة 87
المطلب الأول: معنى الوراثة وأنواعها 87
المطلب الثاني: مدى نطاق الصلة بين الوراثة والجريمة 89
المطلب الثالث: وسائل البحث في أثر الوراثة على السلوك الإجرامي 90
المبحث الثاني: النوع 95
المطلب الأول: مظاهر الاختلاف بين إجرام الرجل وإجرام المرأة 95
المطلب الثاني: أسباب اختلاف إجرام الرجل عن المرأة 97
المبحث الثالث: السلالة 101
المبحث الرابع: عامل السن 103
المبحث الخامس: التكوين 106
المطلب الأول: التكوين العضوي 106
المطلب الثاني: التكوين العقلي 109
المطلب الثالث: التكوين النفسي 114
المبحث السادس: الأمراض العضوية والنفسية والعقلية 119
المطلب الأول: الأمراض العضوية 119
المطلب الثاني: الأمراض النفسية 121
المطلب الثالث: الأمراض العقلية والعصبية 122
المبحث السابع: عامل السُّكْر والإدمان على المخدرات 127
الفصل الرابع: العوامل الخارجية في تفسير الظاهرة الإجرامية 130
المبحث الأول: العوامل الخارجية العامة 132

www.daralthaqafa.com

المطلب الأول: العوامل الطبيعية 132
الفرع الأول: الصلة بين المناخ والظاهرة الإجرامية..... 132
الفرع الثاني: المكان..... 135
المطلب الثاني: العوامل الاجتماعية العامة..... 136
الفرع الأول: العوامل الاقتصادية 136
الفرع الثاني: العوامل الثقافية..... 139
الفرع الثالث: العوامل السياسية 146
الفرع الرابع: التقنيات الحديثة 150
المبحث الثاني: العوامل الخارجية الخاصة 152
المطلب الأول: البيئة العائلية 152
المطلب الثاني: الصلة بين المدرسة والعمل والأصدقاء وغيرها من الظروف على السلوك الفردي.....154
الفصل الخامس: نماذج الجريمة والمجرمين..... 158
المبحث الأول: نماذج الجرائم 159
المبحث الثاني: نماذج المجرمين..... 161
المطلب الأول: تقسيم المجرمين بحسب ظهور الإجرام..... 161
المطلب الثاني: تقسيم المجرمين بحسب العوامل النفسية الدافعة إلى الإجرام .. 165

الباب الثاني

علم العقاب

الفصل الأول: التعريف بعلم العقاب والمذاهب الفكرية للسياسة العقابية 172
المبحث الأول: التعريف بعلم العقاب وصلته بالعلوم الأخرى، والعوامل التي ساعدت على ظهوره 173
المطلب الأول: الاتجاهات المختلفة بتعريف علم العقاب 173
المطلب الثاني: صلة علم العقاب بالعلوم الجنائية الأخرى..... 177
المطلب الثالث: تاريخ علم العقاب والعوامل التي ساعدت على ظهوره 179
المبحث الثاني: السياسة العقابية في العصور القديمة والوسطى والحديثة 184
المطلب الأول: السياسة العقابية في الفكر القديم والعصور الوسطى..... 184

www.daralthaqafa.com

المطلب الثاني: السياسة العقابية في فكر المدرسة التقليدية 188
الفرع الأول: السياسة العقابية في فكر المدرسة التقليدية القديمة..... 188
الفرع الثاني: السياسة العقابية في فكر المدرسة التقليدية الحديثة 193
المطلب الثالث: السياسة العقابية في فكر المدرسة الوضعية..... 196
المطلب الرابع: السياسة العقابية الوسطية 202
المطلب الخامس: السياسة العقابية في فكر حركة الدفاع الاجتماعي الحديث .206
الفصل الثاني: الجزاء الجنائي 213
المبحث الأول: العقوبة 214
المطلب الأول: خصائص العقوبة 214
المطلب الثاني: أنواع العقوبات في التشريع الأردني..... 216
الفرع الأول: عقوبة الإعدام..... 217
الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية 221
الفرع الثالث: العقوبات المالية..... 223
الفرع الرابع: السياسة العقابية في التشريع الأردني بخصوص العقوبات السالبة للحرية 225
الفرع الخامس: بدائل العقوبات السالبة للحرية المستحدثة بموجب قانون العقوبات المعدل رقم 10 لسنة 2022.....229
المطلب الثالث: جوانب من المشكلات التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية ... 232
المطلب الرابع: جوانب من السياسة العقابية لحماية الإناث والقُصَّر وذوي الإعاقة بموجب القانون المعدل رقم (27) لسنة 2017.....235
المبحث الثاني: التدابير الاحترازية..... 241
المطلب الأول: تعريف التدابير الاحترازية وخصائصها..... 241
المطلب الثاني: شروط تطبيق التدبير الاحترازي 245
المطلب الثالث: أنواع التدابير الاحترازية في التشريع الأردني 247
الفرع الأول: التدابير الاحترازية الشخصية المانعة للحرية 248
الفرع الثاني: التدابير الاحترازية العينية 250
الفرع الثالث: التدابير الاحترازية المانعة للحقوق 257
الفصل الثالث: المؤسسات العقابية وأسس المعاملة العقابية..... 259
المبحث الأول: نظم المؤسسات العقابية وأنواعها..... 260
المطلب الأول: نظم المؤسسات العقابية 260

www.daralthaqafa.com

الفرع الأول: النظام الجماعي 260
الفرع الثاني: النظام الانفرادي..... 261
الفرع الثالث: النظام المختلط 262
الفرع الرابع: النظام التدريجي..... 263
المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية 264
الفرع الأول: المؤسسات المغلقة 265
الفرع الثاني: المؤسسات العقابية المفتوحة..... 265
الفرع الثالث: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة 267
المبحث الثاني: أسس المعاملة العقابية للنزلاء داخل المؤسسات العقابية 268
المطلب الأول: الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي..... 268
الفرع الأول: الإشراف الإداري 268
الفرع الثاني: الإشراف القضائي على المؤسسة العقابية..... 270
المطلب الثاني: الفحص والتصنيف للنزلاء 273
الفرع الأول: الفحص..... 274
الفرع الثاني: التصنيف..... 275
المطلب الثالث: نماذج المعاملة العقابية للنزلاء داخل المؤسسات العقابية 278
الفرع الأول: الرعاية الصحية (الوقائية والعلاجية) 278
الفرع الثاني: التعليم والتهذيب..... 282
الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية..... 285
الفرع الرابع: العمل والتدريب 288
المبحث الثالث: الإفراج عن المحكوم عليه وفق الأنظمة العقابية الحديثة 292
المطلب الأول: وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الأردني 292
الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة البسيط..... 292
الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبة المقترن ببدائل الإصلاح المجتمعية والملغاة بالقانون رقم 10 لسنة 2022 298
المطلب الثاني: الإفراج الشرطي..... 301
الفرع الأول: الإفراج الشرطي في النظم القانونية المقارنة 301
الفرع الثاني: نماذج الإفراج الشرطي في التشريع الأردني..... 303

المراجع..... 309

www.daralthaqafa.com

www.daralthaqafa.com

المقدمة

أولاً: الدراسات في علم الإجرام

إنَّ ظاهرة الإجرام مرتبطة في وجودها بنشأة المجتمعات الإنسانية؛ فهي ليست ظاهرة إنسانية عامة فحسب، إنما هي أساساً ظاهرة طبيعية؛ لأنّها تتلازم مع الحياة حيث وجدت، وبالتالي هي تشكّل اعتداءً على مصالح الجماعة الجوهرية، وبالتالي تستلزم رد فعل حيال الجاني الذي أضر، أو هدد بالضرر الجماعة في مقومات وجودها الأساسية. ومن أجل ذلك، كانت العقوبة المقررة لمثل تلك الأفعال هي رد فعل غريزي ينبع من الجماعة بواقع البقاء والاستمرار. وهذا ما يفسر لنا الصفة الانتقامية للعقوبة في مراحلها الأولى، وظاهرة الإجرام بالتالي ارتبطت بقواعد تنظيم السلوك الإنساني أيّاً كان مصدرها؛ سواء تمثل هذا المصدر في الأخلاق، أم في الدين، أم في التشريع، فالسلوك الإجرامي هو أحد طرفي العلاقة التي تكون القاعدة الآمرة هي الطرف الآخر، وحيث يكون السلوك الإنساني في علاقة تناقض بينه وبين مضمون القاعدة التي تنهى عنه وتجرّمه، فإنه يتسم بالصفة الإجرامية[1].

والإنسان بأصل تكوينه مستعد فطرة لأن ينهج نهج الخير، أو نهج الشر، فهو مسيّر لا مخيّر، فواقعة قتل قابيل لأخيه هابيل تجسّد قسوة الإنسان أحياناً، وبالمقابل تجسّد نُبل الإنسان وسموّه وترفعه عن اقتراف الجريمة؛ لأن قابيل حين أصرَّ على قتل هابيل لم يجابهه الأخير بمثل إصرار أخيه، بل آثر أن يضحي بنفسه ليكون بذلك مثلاً رائعاً للتضحية والإيثار، والآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾[2]، يشير بوضوح إلى حقيقة النفس الإنسانية بكل تفاصيلها ودقائقها، حيث دلالة الآية الكريمة تشير بدقة إلى حقيقة النفس الإنسانية وازدواجها بين الخير والشر، حيث ضحّى هابيل بنفسه وإيثاره أن يكون مظلوماً لا ظالماً، مجني عليه لا جانياً، ثم لم يتأصل عامل الفجور في نفس

(1) د. مأمون محمد سلامة: أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، مطبعة التقدم، 1975، ص5؛ د. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، 1982، ص10.

(2) سورة الشمس، الآيات (7- 10).

www.daralthaqafa.com

قابيل، بل نازعه عامل التقوى حين حضّه على التوبة فجعله من النادمين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴾، وقد بيّن القرآن الكريم هذه الحقيقة كاملة، قال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴾[1].

هذا وما دام الإنسان يحمل عاملي الخير والشر، وما دام الصراع بينهما يبقى مستمراً، فإن من الضروري أن نأخذ هذه الحقيقة مكان الصدارة في كتابات المفكرين في العصور المختلفة.

والجريمة في المجتمعات البدائية لم تكن سوى مخالفة لأمر تمليه قدرة مقدمته مجهولة، تجعل من مرتكبها عاصياً، وعليه واجب التكفير عن ذنبه[2]، أما في حضارة الإغريق، فكانوا يعتقدون بأن الطبيعة بكل ما فيها محكومة بقوة إلهية خفية وعائية، وليس لأحد إزاء ما تقدره مكاناً، وكانت الجريمة امتداداً لهذا التفسير بأنها قدر إلهي، والمجرم إنسان تعس، أصابته لعنة الآلهة[3]. وحينما أخذ الفكر البشري استقلاله وتخلص من التأثيرات الدينية، بدأ يصطبغ بصبغة اجتماعية وانعكس ذلك على مفاهيم الجريمة والعقوبة، فانحصرت الجريمة في حدود الأفعال الضارة بالمجتمع، وبدأت فكرة مسؤولية المجرم عن أفعاله، وكان طبيعياً أن يتطور الفكر الإنساني في بحثه عن دوافع الجريمة، سواء بردها إلى المجرم، أم إلى المجتمع، وصولاً إلى وضع الحلول المناسبة لمكافحتها[4].

---

(1) سورة المائدة، الآيات (26-31).

(2) د. رءوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ط7، 1988، ص 28، 29.

(3) د. مأمون سلامة: المرجع السابق، ص11، 12.

(4) د. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص10؛ د. محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص2.

www.daralthaqafa.com

وتباينت الدراسات والأبحاث في مجال تفسير الظاهرة الإجرامية، فهناك من أرجعها إلى أسباب بيولوجية أو عضوية، وهناك من أرجعها إلى أسباب نفسانية، وهناك من اتَّجه بها اتجاهاً اجتماعياً.

وخارج الإطار القانوني للظاهرة ـ كما سنبيّن لاحقاً ـ[1]، لا نكون بصدد ظاهرة إجرامية، إنما نكون بصدد ظواهر اجتماعية أخرى قد تهم فرعاً من فروع المعرفة[2]، حيث يرى البعض بتصوير الجريمة تحت مسمى الجريمة الطبيعية، أو ما يسمّى بالجريمة في معناها الاجتماعي ـ كما سنرى، ودراسة الجريمة والبحث في دوافعها وخارج المفهوم القانوني لها، أدى ذلك إلى إذابة علم الإجرام في فروع العلوم الأخرى، كما اتسم موضوعه بالشمول والعمومية وعدم التحديد؛ ممّا دفع البعض إلى إنكار ذاتية علم الإجرام واستقلاله ووجوده[3]. فقد لاحظ بعض الباحثين وجود علاقة بين الجريمة والطباع الفردية تتمثل ببعض العيوب الخلقية الظاهرة في الوجه أو العينين أو الجبهة، وهذا ما قرره ديللا بروتا في مؤلّفه في الصفات الخلقية، وأيّده فيه بعض الفلاسفة الطبيعيين أمثال داروين، وسار بذات الاتجاه كل من لافتيبه وجاك، حيث يرجعان الجريمة إلى ضعف خلقي سببه خلل في النمو الطبيعي للدماغ والمخ[4]، وترتب على هذه الدراسات ظهور علم جديد هو علم (Phrenologie)، وجمعية خاصة لعلم الأنثروبولوجي في باريس 1865م، وكانت جهود هذه الجمعية هي المقدمة الضرورية للاهتمام بالدراسات العلمية لظاهرة الجريمة، وظهور أبحاث ودراسات العلاَّمة الإيطالي لويروزو والتي لعبت دوراً مهماً في مجال دراسات الظاهرة الإجرامية.

ولاحظ البعض الآخر، أن البحث في أسباب الإجرام ينبغي أن تتجه اتجاهاً (نفسياً طبيعياً)، فقد قرر كاباني بين أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، بأن المجنون مريض شأن كل المرضى ينبغي أن تتوافر الرعاية الطبية لعلاجه من آفته العقلية، ثم جاء اسكيرول (Espquirol) بقوله بأن المجرم إنسان مريض في عقله

(1) د. مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص6.

(2) د. مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص6؛ د. عوض محمد: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، 1970، ص14.

(3) انظر: د. مأمون سلامة: المرجع السابق، ص104.

(4) د. رمسيس بهنام: علم الإجرام، الجزء الأول ـ علم طبائع المجرم، 1970م، ص25، ومؤلّفه المجرم تكويناً وتقويماً، دار المعارف بالإسكندرية، 1978م، رقم (7)، ص27 وما بعدها.

www.daralthaqafa.com

ينبغي أن يحظى بمعاملة طبية إنسانية، وقبله كاباني وأسقراط، وكان أيبوقراط يعتقد أن الجريمة شأنها شأن أي عيب أو خلل أصاب عقل المجرم. والعلاَّمة (بلاتون) كان يعتقد بأن المجرم لا يرتكب الجريمة بإرادته وإنما رغماً عنه، فهو كالمريض تماماً يجب علاجه وتأديبه أو بتره إن لم يكن علاجه. ولا شك أن هذا الاتجاه كان النواة الأولى لفكرة معاملة المجرم معاملة شبيهة بالمعاملة الطبية[1].

كما حاول كثيراً من الفلاسفة القدامى الربط بين التكوين الخلقي والأخلاق؛ بمعنى أن التكوينات الخلقية أو العضوية ما هي إلا انعكاس للصفات والطباع للفرد، وعن طريقها يمكن دراسة الفرد ودراسة طباعه وصفاته وأسلوبه في التفكير وتصرفاته عموماً، ومن هؤلاء الفلاسفة أرسطو وسقراط، وقد تبلورت تلك الأفكار في العصور الوسطى على يد الكاتب (Tellaporle) في كتابه (الصفات الخلقية)، حيث أبرز العلاقة بين التوتر النفسي والظاهرة الإجرامية وتأثر فيه بتلك الدراسات التي سادت في تلك الحقبة حول شخصية الفرد وصفاته من العلامات الموجودة باليدين والأرجل، كما ربط بين الإحساسات المختلفة للفرد.

ثمَّ ظهر اتجاه قبل منتصف القرن التاسع عشر، وخصوصاً بعد ظهور علم الاجتماع وصدور النشرات الدورية للإحصاءات الجنائية في فرنسا، إلى البحث في أسباب الجريمة خارج دائرة المجرم باعتبارها ظاهرة اجتماعية بالدرجة الأولى، وفي مقدمة هذه الدراسات تلك التي تنسب إلى الأستاذ أنريكوفيري سنة 1833م، وتعدُّ أول دراسة جدية لظاهرة الجريمة كظاهرة اجتماعية، وجاءت تحت عنوان "محاولة حول الإحصاء في فرنسا عن الظاهرة الإجرامية"، وتناول فيها أثر الجنس والسن والمهنة ودرجة التعليم والطقس وتقلبات الفصول على الجريمة وحركتها، ثم اتبع جيري هذه الدراسة بأخرى قارن فيها بين الإحصاء الفرنسي والإنجليزي، واستخلص منها بعض النتائج المهمة[2].

---

(1) د. مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص11؛ د. جلال ثروث: الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1982، ص22.

(2) من أهم هذه النتائج في الدراسة:

1. إن الإجرام من حيث عدده ودوافعه لا يتغير تغيراً ملحوظاً من عالم إلى آخر.
2. إن الجهل ليس مصدراً مطلقاً للإجرام، بل إن بعض الجرائم تتزايد طردياً مع تزايد العلم.
3. إن بواعث الجريمة المختلفة يتكرر سنوياً وبنفس النظام.

=

www.daralthaqafa.com

أمّا الأستاذ كيلتيه (Quelete) البلجيكي، فقد استخدام الإحصاءات الفرنسية في دراساته التي بدأت عام 1835م، حيث استظهر على أساس إحصائي تأثُّر ظاهرة الجريمة ببعض العوامل الطبيعية، كالجنس والسن والطقس والحالة الاقتصادية، وخلص في دراساته إن الظواهر الاجتماعية وظاهرة الإجرام منها، تخضع لنفس القواعد العامة التي تحكم الظواهر الطبيعية[1]؛ الأمر الذي يمكن معه وجود علم يتعقّب عن تلك القواعد التي تحكم ظاهرة الإجرام، شريطة أن تستخدم في اكتشاف هذه القواعد طرق البحث المعتمدة كلياً على الإحصاء[2].

وواضح أن دراسات فيري وكيلتيه تعتبر الخطوة الأولى والجادة في منطق البحث العلمي لظاهرة الإجرام، ولكنها لم يعنيا بدراسة المجرم بجميع صفاته الخلقية أو النفسية أو العقلية، لكن لهما الأهمية في توجيه الأنظار إلى علاقة العوامل الاجتماعية بالظاهرة الاجتماعية، ويسجل للأستاذ كيلتيه إبراز الإحصاء كطريق مهم في بحث الظاهرة الإجرامية.

وفي تقديري، أن أبحاث ودراسات الباحثين في الظاهرة الإجرامية، لها أهميتها في مجال البحث عن عوامل الإجرام، والمنهج العلمي لتلك الدراسات لم يبلغ ذروته إلا في الربع الأخير من القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، وأخذت الدراسات تزدهر شيئاً فشيئاً حتى بداية القرن العشرين، ومن أهمها دراسات العلاَّمة شيزاري لومبروزو، وتمثلت دراساته بإصدار كتاب (الإنسان المجرم) عام 1876م ـ كما سنبيِّنها ـ.

ثانياً: الدِّراسات في مجال علم العقاب

أشارت الكثير من الدراسات الباحثة في كيفية مواجهة الظاهرة الإجرامية، حول السياسة العقابية من حيث أهدافها، ومن حيث كيفية تنفيذها، من بينها

= 4. إن الفقر ليس بالضرورة مصدراً للإجرام، إنما تقف الرغبات والاختلال في حياة الفرد الخاصة مصدراً أساسياً في جرائم الأشخاص.

مشار إلى ذلك في: د. مأمون سلامة: المرجع السابق، ص13.

(1) د. رءوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب: 1988م، ص20.

(2) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: علم الإجرام، دراسة حول ذاتيته ومنهجه ونظرياته، 1973م، ص11؛ د. مأمون سلامة: المرجع السابق، ص15؛ د. محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص13؛ د. جلال ثروت: المرجع السابق، ص21؛ د. علي محمد جعفر، علم الإجرام والعقاب، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1992، ص13.

www.daralthaqafa.com

أبحـاث بيكاريـا مؤسـس فكـر المدرسـة التقليديـة[1]، والـذي انطلـق مـن فكـرة أن العقوبة هي جزاء مرتكب الجريمة ولا تطبّق إلا على من يثبت له حرية الاختيار، ثم نـادى بضرورة مبدأ التناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة، وضرورة توفير المعاملة الكريمة للمجرم وعدم إخضاعه للأساليب البربرية، لا سيما التعذيب. والهدف من العقوبة هو الردع العام، ثم جاء من بعده الأستاذ بنتام الإنجليزي ليقرر بأن العقوبة تفقد معناها إذا انتفت المصلحة منها؛ ذلك أن المصلحة هي التي تحدد طبيعة العقوبة وأسلوبها، وبالتالي لا جدوى للقسوة، حيث لا توجد مصلحة، ثم صمم الأستاذ بنتام نماذج مثالية للعقاب وما يجب أن يكون عليه نظام السجون وتنفيذ العقوبة ورفض فكرة السجن الانفرادي.

وظهر بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، السياسة العقابية الوضعية على يد الطبيب لومبروزو، والعالم الجنائي الاجتماعي أنريكو فيري، والقاضي رافائيل جاروفالوا، واعتمدت المنهج التجريبي في بحث الظاهرة الإجرامية وكيفية مواجهتها، وتمَّ ربط السياسة العقابية بالدفاع عن المجتمع، وأشارت إلى ذلك دراسات قديمة قادها (كرارا وكارميناتي) وبعض مؤيِّدي هذا الاتجاه كالفقيه (بوفيو)، أوضح أن الجريمة ليست نتاج الإرادة الإنسانية وحدها، إنما هي نتاج اشتراك الطبيعة والمجتمع والتاريخ، ويعدُّ ذلك اللبنة الأولى في بناء السياسة العقابية الوضعية، وعبّر عن هذا الاتجاه الأستاذ فيري بقوله: "إذا كنا نطلق على مدرستنا وصف الوضعية، فليس ذلك لأننا نتبع نظاماً فلسفياً معيناً، ولكن فحسب بسبب الأسلوب الذي يدعو إلى تطبيقه وهو أسلوب الملاحظة والتجربة، ولا يجوز النظر إلى الجاني كدمية يخضع لتطبيق صيغ نظرية تنبعث عن مخيلات نظرية، وعلى ظهر هذه الدمية يتعين على القاضي أن يلصق تهماً جادة من التشريع العقابي، ثم تصبح هذه الدمية الحية نفسها رقماً عند تنفيذ العقوبة، ويخلص الأستاذ فيري، وحيث إن الجريمة نتاج واجتماع عوامل تكوينية وطبيعية واجتماعية، فالإنسان هو مسيّر لا مخيّر[2]: فهو مسير لأن سيرته وظروفه وطباعه دفعته إلى ارتكاب الجريمة، ولم يكن بوسعه وقت ارتكاب الجريمة أن يختار سواها. ولم

(1) د. سليمان عبد المنعم: علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م، ص125.
(2) انظر صفحة (196) من المؤلّف.

www.daralthaqafa.com

يقصد فيري الوصول إلى اعتبار الجريمة فعلاً مبرراً، وأن المجرم شخص بريء، بل كان كل ما قصده هو إظهار أن الجريمة فعلاً ليست للمجرم خطيئة شخصية فيه، ولا محل للمسؤولية الجزائية على جريمته، إنما تؤسس مسوؤليته على أساس آخر هو دفاع المجتمع عن نفسه لمواجهة خطورة الجاني الإجرامية ووسيلة للمجتمع للدفاع عن نفسه من الخطورة الإجرامية هو الأخذ بنظام التدابير الجنائية.

وفي الختام، نتضرع إلى الله العلي القدير أن يوفّقنا في العمل العلمي، مع الإقرار بفضل من سبقنا بالكتابة في هذا الموضوع.

تقسيم:

وسوف نقسم هذا المؤلَّف إلى بابين: الأول نخصِّصه في علم الإجرام، والباب الثاني نخصِّصه لعلم العقاب.

www.daralthaqafa.com